

القانون العام

الفصل 1 :

يقام مهرجان أيام قرطاج السينمائية مرة كل سنتين. وهو تظاهرة أساسها تقديم الأفلام للجمهور و تنظيم لقاءات بين مؤلفيها، مخرجيها، منتجيها، موزعيها، تقنييها، ممثليها وغيرهم. و غايته المساهمة في تطوير سينما وطنية في كل من البلاد العربية و الإفريقية .

الفصل 2 :

تنظم أيام قرطاج السينمائية بإشراف وزارة الثقافة و تتولى هيئة مديرة ضمان تنظيمها.

الفصل 3 :

الأفلام المشاركة في أيام قرطاج السينمائية في أقسام المسابقة الرسمية، المسابقة الوثائقية و المسابقة الوطنية خارج الأقسام الموازية و العروض الخاصة ينبغي أن تكون قد أنتجت خلال الـ 24 شهرا التي تسبق المهرجان.

كل فلم وقع إختياره و أدرج ضمن برنامج المهرجان :

- لا يمكن سحبه من طرف المخرج أو المنتج (قبل عرضه أو بعده).
- كما يجوز عرضه داخل البلاد و ذلك شرط موافقة مقدمة من الطرف الذي أدرجه بالبرنامج.

الفصل 4 :

أيام قرطاج السينمائية مفتوحة للأفلام الروائية و أفلام التحريك و الأفلام الوثائقية مهما كان نوع المحمل (35 مم أو فيديو) .

يحتوي البرنامج الرسمي لأيام قرطاج السينمائية على الأقسام التالية:

- قسم المسابقة الرسمية : مفتوح للأفلام الإفريقية و العربية الطويلة و القصيرة سواء كانت روائية أو أفلام تحريك. الأفلام القصيرة يجب أن لا تتعدى مدتها 30 دقيقة.
- قسم المسابقة الوثائقية مفتوح للأشرطة الوثائقية الإفريقية و العربية التي تتجاوز مدتها 40 دقيقة.
- قسم المسابقة الوطنية مفتوح للأشرطة التونسية القصيرة التي لا تتعدى مدتها 30 دقيقة.
- القسم الدولي: مفتوح للأشرطة الطويلة مهما كان مصدرها ونوعها (روائية، وثائقية، أفلام تحريك).
- قسم التكريمات : لسينما وطنية، لسينمائي أو فنان، لنوع سينمائي، لموضوع ...
- عروض أو حصص خاصة .
- نشاطات أخرى .
- ورشة مشاريع هدفها مساعدة المؤلفين العرب و الأفارقة على تطوير مشاريعهم عبر تمكينهم من منح للسياريو .
- شبكة المنتجين مخصص لتشجيع الإنتاجات المشتركة بين الدول الإفريقية و العربية و الأوروبية بتنظيم لقاءات بين المنتجين أو المؤلفين أصحاب المشاريع التي بصدد التطوير بالمنتجين العالميين .
- دروس عليا : محاضرات حول السينما، قراءات لسيناريوهات، معارض، ...

- لقاءات، ندوات، موآئد مستديرة و محاضرات حول الفن و الصناعة السينمائية في البلدان الإفريقية و العربية.

الفصل 5 :

اختيار الأفلام لمختلف الأقسام من مشمولات الهيئة المديرة للمهرجان التي يعود إليها حصرا تحديد عدد الأفلام الطويلة و القصيرة التي يمكن إدراجها في قسم من الأقسام المذكورة آنفا بعد الإطلاع على نسخ " DVD " من تلك الأفلام.

و يشترط في الأفلام المرشحة :

- * إما أن يكون مرغوبا فيها من قبل الهيئة المديرة التي تتولى إدراجها في أحد الأقسام المذكورة أعلاه بعد موافقة مخرجها أو منتجها أو أصحاب الحق فيها على ذلك.
- * وإما أن تكون مقترحة على الهيئة المديرة من قبل مخرجها أو منتجها أو أصحاب الحق فيها قصد إدراجها في أحد الأقسام المذكورة أعلاه و وافقت عليها الهيئة المديرة.
- * (بالنسبة) للأفلام التونسية تقع مشاهدتها عن طريق لجنة استشعارية مستقلة يسميها وزير الثقافة و المحافظة على التراث قصد ترشيح فلم أو أفلام للمسابقة الرسمية.

الفصل 6 :

يشترط في كل فيلم يرغب منتجه في إدراجه في قسم المسابقة الرسمية أو المسابقة الوثائقية:

- أن يكون تم إخراجها من طرف مخرج إفريقي أو عربي أو من أصل إفريقي أو عربي .
- ألا يكون قد تم استغلاله في تونس بإستثناء الأفلام التونسية التي هي معفية من هذا الشرط .
- أن يكون قد أنتج خلال الـ 24 شهرا السابقة للمهرجان.
- قسم المسابقة الرسمية مفتوح لفلمين قصيرين و فلمين طويلين من كل بلد بإستثناء تونس التي بإمكانها تقديم 3 أفلام . كما أنه من المستحسن أن تكون هذه الأفلام قد وقع إخراجها من طرف سينمائيين مختلفين .
- قسم المسابقة الوثائقية مفتوح لشريطين وثائقيين (02) من كل دولة على أقصى تقدير. مع إستثناء تونس التي بإمكانها تقديم ثلاثة (03) من المستحسن أن تكون هذه الأفلام لمخرجين مختلفين.

الفصل 7 :

لا تمثل الأفلام المشاركة في أيام قرطاج السينمائية سوى مخرجها أو منتجها و تسند الجوائز و العلاوات أو غير ذلك من الإمتيازات إلى أولئك المخرجين و المنتجين دون سواهم. تعرض الأفلام على الجمهور من طرف الهيئة المديرة و تحت مسؤوليتها طبقا لهذا القانون العام و لا يمكن بأية حال اعتبار تلك الأفلام معبرة بشكل رسمي عن رأي الحكومات و الدول التي ينتمي إليها مخرجو و منتجو تلك الأفلام .

الفصل 8 :

- قسم المسابقة الرسمية : يقع تتويج رسمي للأفلام الطويلة و القصيرة عن طريق قائمة بالجوائز تضبطها و تعلن عنها لجنة تحكيم دولية متكونة من 7 أعضاء تعيّنهم الهيئة المديرة لأيام قرطاج السينمائية.
- قسم المسابقة الوطنية و قسم المسابقة الوثائقية: يقع تتويج رسمي للأفلام عن طريق قائمة للفائزين تضبطها لجنة تحكيم دولية متكونة من 05 أعضاء تعيّنهم الهيئة المديرة لأيام قرطاج السينمائية.

الفصل 9 :

تتوّج المسابقة الرسمية بالجوائز التالية :

أ- جوائز التانيت :

- التانيت الذهبي (الجائزة الأولى)
- التانيت الذهبي لأحسن فيلم طويل
- التانيت الذهبي لأحسن فيلم قصير
- التانيت الفضي (الجائزة الثانية)
- التانيت الفضي لفيلم طويل
- التانيت الفضي لفيلم قصير
- التانيت البرنزي (الجائزة الثالثة)
- التانيت البرنزي لفيلم طويل
- التانيت البرنزي لفيلم قصير

ب- جوائز أخرى :

- جائزة أفضل سيناريو تمنح لشريط طويل مشارك في المسابقة الرسمية .
- جائزة لجنة التحكيم الخاصة أو تنويه خاص يُمنح لشريط طويل مشارك في المسابقة الرسمية و لم يحظ بأي جائزة من الجوائز المذكورة أعلاه .
- جائزة أحسن أداء لأحسن ممثل و أحسن ممثلة في أفلام ضمن المسابقة الرسمية .
- إسناد الجوائز أو حجبها في خصوص القسم " ب " (جوائز أخرى) يخضع لتقدير لجنة التحكيم .

- لا يمكن إسناد جوائز بالتساوي (جوائز التانيت و الجوائز الأخرى)
- على الهيئات أو المنظمات التي توّد إسناد جوائز تنويه أو منح أن تقدم طلبا للهيئة المديرة قبل إنطلاق المهرجان .

القيمة المادية لكل جائزة من هذه الجوائز الموازية في حدود 2000 دولار على أقل تقدير.

الفصل 10 :

تُعطي جوائز التانيت لأصحابها الحقوق التالية :

أ) التانيت الذهبي :

- الفيلم الطويل
- تمثال خاص و منحة قدرها خمسة عشر ألف دينار (15.000 د) .
- الفيلم القصير

- تمثال خاص و منحة قدرها خمسة آلاف دينار (5.000 د) .
- (ب) **التانيت الفضي :**
- الفيلم الطويل
- تمثال خاص و منحة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 د) .
- الفيلم القصير
- تمثال خاص و منحة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 د) .

(ج) **التانيت البرنزي :**

- الفيلم الطويل
 - تمثال خاص و منحة قدرها سبعة آلاف دينار (7.000 د) .
 - الفيلم القصير
 - تمثال خاص و منحة قدرها ألفي دينار (2.000 د) .
 - جائزة السيناريو :
 - منحة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 د) .
 - تدفع كل المبالغ المالية المذكورة أعلاه بالدينار التونسي أو بعملة قابلة للتحويل.
- الفصل 11 :**

تحتوي القائمة الرسمية للفائزين في المسابقة الوثائقية على الجوائز التالية :

- التانيت الذهبي: نصب تذكاري خاص و منحة قدرها (12.000 د).

تحتوي قائمة الجوائز الرسمية في قسم المسابقة الوطنية للأفلام القصيرة على :

- الجائزة الأولى تُعطي لأصحابها الحق في منحة قيمتها خمسة آلاف دينار (5.000 د) .
- الجائزة الثانية تُعطي لأصحابها الحق في منحة قيمتها ثلاثة آلاف دينار (3.000 د) .

لا وجود لجوائز بالتساوي في توزيع هذه الجوائز.

تقدم هذه الجوائز بالدينار التونسي أو بعملة قابلة للتحويل و ذلك لمخرجي هذه الأفلام المتوجّة .

الفصل 12 :

للترشح لأيام قرطاج السينمائية يشترط أن تكون نسخ الأفلام من عيار 35 مم أو Béta SP أو رقمية أو قرص ليزري (DVD) .

الفصل 13 :

كل فيلم مشارك في إطار المسابقة الرسمية لأيام قرطاج السينمائية يتوجب عليه أن يكون حاملا لترجمة فرنسية أو انكليزية على الشريط .

الفصل 14 :

آخر أجل لتسجيل الأفلام المشاركة في قسم المسابقة الرسمية و المسابقة الوثائقية و المسابقة الوطنية حُدد ليوم 15 أوت 2010 .

الفصل 15 :

يتوجب إرسال نسخ افلام Beta و DVD إلى مقر الهيئة المديرية لأيام قرطاج السينمائية في أجل أقصاه يوم 1 أكتوبر 2010 على العنوان التالي :

الهيئة المديرية لأيام قرطاج السينمائية

وزارة الثقافة و المحافظة على التراث، القصة تونس 1006

الهاتف : (216)71562963 . (216)71563006 . الفاكس : (216)71564954

الفصل 16:

تُحمّل تكاليف تأمين و إرسال نسخ الأفلام ، DVD و Beta إلى تونس على كاهل مرسلها. و تتحمّل الهيئة المديرية المسؤولية المادية لنسخ الأفلام و Beta وذلك في الفترة فيما بين تاريخ إستقبالها وتاريخ إرجاعها. وإذا تمّ وصول الفيلم بواسطة مباشرة إلى تونس عن طريق بعثة دبلوماسية معتمدة بتونس، فإن عملية إرجاعه تتمّ عن طريق هذه الأخيرة وعلى حسابها .

وفي حالة ضياع نسخة الفيلم أو Beta ، فإن مسؤولية المهرجان لا تتعدى إلتزامه المحدود بقيمة النسخة الفيلم أو Beta المذكورة من قبل المنتج على استمارة الإشتراك، وذلك في سقف 3000 دولار أمريكي و 1000 دولار أمريكي على التوالي بالنسبة لفلم الطويل وفلم القصير و 300 دولار أمريكي للـ Beta .

في حالة تلف نسخة الفيلم أو Beta على المنتج أن يرسل فاتورة معتمدة من مخبر في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام لنسخة الفيلم أو Beta. و بعد تجاوز هذه المدة لا يقبل أي إحتجاج لدى المهرجان.

الفصل 17 :

إن طلب المشاركة في كل تظاهرة لأيام قرطاج السينمائية يشترط مصادقة المخرجين و المنتجين للأفلام المعنية دون تحفظ على هذا القانون العام .

الفصل 18 :

يأذن أصحاب حقوق كل فيلم مشارك في أيام قرطاج السينمائية و مهما كان محمله و نوعه للمهرجان في بث لقطات من الفلم لا تتجاوز مدّتها 3 دقائق وذلك للمساهمة في تطوير المهرجان .

الفصل 19 :

الهيئة المديرية لأيام قرطاج السينمائية هي وحدها المؤهلة للحكم في النقاط التي لم يتعرض لها هذا القانون العام أو تأويلها .

شبكة المنتجين :

1. مادة

تأسست في إطار أيام قرطاج السينمائية دورة 2008 شبكة المنتجين وهي بمثابة سوق للإنتاج المشترك لمشاريع عربية و افريقية .
كما يطمح المنظمين لأيام قرطاج السينمائية في المساهمة لمساندة الإنتاج العربي و الإفريقي و خلق شبكات من المنتجين قصد التشجيع على الإنتاجات العالمية المشتركة .

2. تاريخ

تلتئم شبكة المنتجين في صباحين أو ثلاثة صباحات طيلة مدة المهرجان حسب الشروط اللاحقة.

3. المترشحون

إن أصحاب المشاريع التي هي في مرحلة التطوير سواء كانوا من دولة عربية أو افريقية مدعوون للمشاركة في شبكة المنتجين .

4. اختيار أولي

إن لجنة الاختيار في شبكة المنتجين تبقى على ما بين 8 و 12 مشروع كما أنه لا يوجد تحديد لعدد المشاريع عن كل دولة.

5. تسليم المشاريع

أ). الإختيار الأولي

يتوجب على المخرجين، المنتجين و المؤلفين الذين يريدون المشاركة في شبكة المنتجين توفير ملف منظم بالفرنسية لكل مشروع و ذلك للإختيار الأولي :

- يتوجب ملأ استمارة الترسيم كما ينبغي
- معالجة للمشروع (من 10 إلى 12 صفحة)
- ملخص قصير للمشروع
- تعريف موجز بالمؤلف
- تعريف موجز بالمنتج
- مخطط تمويل تقديري يحدد الشركاء الأصليين أو من لهم مصلحة
- صورة شمسية لصاحب المشروع
- نسخة DVD لفيلم وقع اخراجه سابقا

يقع النظر في إطار الإختيار الأولي في الملفات المكتملة فقط .
يجب إرسال الملفات على العنوان التالي :

شبكة المنتجين

NOMADIS IMAGES

11، نهج مامي 2070 المرسى تونس

ب). الإختبار

ممثلوا المشاريع المخترعة يقع إشعار بإمكانية توفير كل هذه العناصر مترجمة إلى الانجليزية

6. التاريخ النهائي للتقديم

وقع تحديد التاريخ النهائي لتقديم المشاريع إلى هيئة التنظيم يوم 15 أوت 2010 .

7. إجراءات

تقع دعوة أصحاب المشاريع المختارة للمهرجان وذلك للمشاركة في شبكة المنتجين. علما و أن المهرجان سيأخذ على عاتقه سفر و إقامة شخص واحد عن كل مشروع.

8. عموميات

ترجم هذا القانون إلى الفرنسية و الانجليزية . و في الاعتراض على تأويل النص تقدم الترجمة الفرنسية .

تحتفظ هيئة تنظيم أيام قرطاج السينمائية لنفسها بحق إتخاذ أي قرار بشأن المسائل التي لا يشملها هذا القانون. كما بإمكان هيئة تنظيم أيام قرطاج السينمائية و حسب تقديرها الشخصي أن تلغي ، تؤجل، تقصر و تعطل أشغال شبكة المنتجين إذا ارتأت أن هناك مسائل تحمل طابعا خطيرا.

مطالب الإنخراط في شبكة المنتجين لأيام قرطاج السينمائية تعني الموافقة غير المشروطة على هذا القانون. المحكمة المدنية بتونس وحدها المؤهلة للنظر في حال وجود نزاع.

ورشة المشاريع / منحة المساعدة على التطوير

قانون

1. مادة

تمّ منذ سنة 1992 في إطار أيام قرطاج السينمائية بعث منحة (المساعدة على التطوير) لفائدة مشاريع افريقية و عربية . كما ينوي منظمو أيام قرطاج السينمائية المساهمة في نهوض و تطوير مشاريع المؤلفين الأفارقة و العرب و من ثم مسانبتها للمهنة السينمائية في الجنوب.

2. تاريخ

توزع منحة أو منح المساعدة على التطوير لقرطاج 2010 مع إختتام الأشغال التي تجرى في إطار أيام قرطاج السينمائية وذلك وفق الشروط التي تلي .

3. المترشحون

على كتاب السيناريو و المخرجين من دول إفريقية و عربية تقديم مشاريعهم.

4. الإختيار الاولي

تحتفظ لجنة الإختيار في ورشة مشاريع قرطاج بـ 10 إلى 12 مشروع شريط طويل من جملة المشاريع المقترحة . يقع تقديم و دراسة المشاريع المختارة وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 . يقع النظر في المشاريع التونسية من قبل لجنة مستقلة تعينها وزارة الثقافة و المحافظة على التراث لتحديد المشروع أو المشاريع التي ستشارك في ورشة المشاريع . ورشة المشاريع مفتوحة لمشروعين من كل دولة. ولا يمكن لمؤلف واحد أن يشارك بمشروعين .

5. تسليم المشاريع

أ. الإختيار الأولي

على المخرجين أو المؤلفين الذين يريدون المشاركة في منحة مساعدة قرطاج تقديم ملف منظم و بالفرنسية عن كل مشروع و ذلك للإختيار الأولي :

- ملأ استمارة الترسيم كما ينبغي
- ملخص الفيلم (من صفحة إلى صفحتين)
- سيناريو
- ملخص للموضوع في خمسة أسطر
- مذكرة نوايا
- تقديم مختصر للمؤلف مصحوب بصورة شمسية

- مخطط تمويل تقديري يحدد الشركاء الأصليين أو من لهم مصلحة
- نسخة DVD لفيلم وقع اخراجه سابقا
- لا يقع دراسة سوى الملفات المكتملة في الإختيار الأولي.

(ب). الإختيار

- على ممثلي المشاريع المختارة توفير الأوراق التالية :
- ترجمة لمخلص الفيلم (بين صفحة و صفحتين) بالانقليزية
 - ترجمة للسيناريو بالانقليزية
 - إرسال 7 نظائر من السيناريو عبر البريد

(ج). متفرقات

- لا يمكن ترشيح الأعمال التي تحصلت سِواء على :
- مساعدة على الإنتاج : إعانة مالية، تسبقة على الدخل ، تشجيع على الإنتاج ...
 - مساعدة على التطوير أو الكتابة متأتية من المؤسسات المانحة أثناء أشغال ورشة المشاريع في الدورة الجارية أو من طرف وزارة الثقافة و المحافظة على التراث.
- يجب أن ترسل الملفات إلى العنوان التالي :

ورشة المشاريع

NOMADIS IMAGES

11، نهج مامي 2070 المرسى تونس

6. التاريخ النهائي للتقديم

وقع تحديد التاريخ النهائي لتقديم المشاريع إلى هيئة التنظيم لورشة المشاريع يوم 15 أوت 2010 .

7. فحص وإجراءات

لدارسة المشاريع تعين هيئة التنظيم لجنة تحكيم دولية مكونة من شخصيات معروفة في مجال السينما و السمعي البصري و مشهود لها بنشاطها في مجال السينما، سينما المؤلف و السينمات الإفرريقية و العربية .

يقع إعلام لجنة التحكيم الدولية بالمشاريع المختارة قبل شهر من المناقشة و يتم دراستها و مناقشتها في مدة إنعقاد المهرجان تتم دعوة مخرجي و مؤلفي هذه المشاريع لمساندة ملفاتهم أمام لجنة التحكيم. وسيتكفل المهرجان بسفر و إقامة شخص واحد عن كل مشروع و ذلك لتقديمه و مسانده. بعد المشاورات تختار لجنة التحكيم ثلاثة أو أربعة من هذه المشاريع أسماء الفائزين يقع الإعلان عنها في حفل توزيع الجوائز لأيام قرطاج السينمائية.

المشاريع الفائزة تتمتع بمنحة مساعدة على التطوير تقديم للمؤلف. كل المشاريع المشاركة في ورشة المشاريع يقع تسجيلها ضمنا في شبكة المنتجين ماعدى إذا كانت هناك توجيهات عكسية من أصحابها .

8. في المقابل

يلتزم مؤلف المشاريع التي تحصلت على منحة من ورشة المشاريع بتضمين و إظهار ما يلي:
تمتع هذا الفيلم بمنحة من ورشة المشاريع قرطاج (أو أيام قرطاج السينمائية) 2010 وذلك في جينيريك نهاية الفيلم و في كل وثيقة إخبارية .

9. عموميت

ترجم هذا القانون إلى الفرنسية و الانجليزية . و في الاعتراض على تأويل النص تقدم الترجمة الفرنسية .
تحتفظ هيئة تنظيم أيام قرطاج السينمائية لنفسها بحق إتخاذ أي قرار بشأن المسائل التي لا يشملها هذا القانون. كما بإمكان هيئة تنظيم أيام قرطاج السينمائية و حسب تقديرها الشخصي أن تلغي ، تؤجل، تقصر و تعطل أشغال منحة المساعدة إذا ارتأت أن هناك مسائلًا تحمل طابعا خطيرا.
مطالب الإنخراط في منحة المساعدة على التطوير لأيام قرطاج السينمائية تعني الموافقة غير المشروطة على هذا القانون. المحكمة المدنية بتونس وحدها المؤهلة للنظر في حال وجود نزاع.